

ومع الرجال امرأة اذا كان في سن محرم فيه نظر الواقع كما حرم
 به النوركي في باب الحديث من المجمع ولا يجوز ان يتخلوا
 به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا لا المرأة فهو حرام
 كتميدها ومنها نظر الكافرة الي المسلمة فهو حرام
 فتختص المسلمة بمنها لقوله تعالى اونسايين فلو
 جاز لها النظر لبيح للتخصيص فائدة ومع عن
 عن مرضي الله تعالى عنه منع الكتابيات من دخول المحام
 مع المسلمات هذا ما في المتهاج كاصله والاشبه كما
 في الروضة واصلا انه يجوز ان تترك منها ما يبدوا عند
 التهمة وهذا هو الظاهر وحمل ذلك في كافر غير محرم المسلم
 وفي غير مملوكة لها ما لا يجوز لها النظر اليها كما افتى به
 النوركي في المملوكة وبجبة الزرني في المحرم وهو ظاهر
تمت متى حرم النظر حرم المس لان البلوغ في الذرة
 واثارة الشهوة دليل انه لو مس فانزل اقطر ولو تغلفا
 فليقط وكلما حرم نظره متصلا حرم نظره متصلا
 كشمرة عانة ولو من رجل وقلة ظفر حرم ولو من يدها
 ومحرم اجتماع رجلين او امرأتين في نوب واحد اذ انا
 عاريين وان كان كل منهما في جانب من الثرائين غير مسلم
 لا يتعش الرجل الى الرجل في النوب الواحد ولا المرأة الى المرأة
 في النوب الواحد وستن مصافحة الرجلين والمرأتين الحرام
 مسلم ما من مسلمين يلتقيان يتصانحان الاخرهما

قبر

قبل ان يتفرقا وذكره الامام في التقييل في الراس الاتقاد
 من سفر او تباعد لقاء فافسنته للإتيان وسين يتبيل
 يد الي لصلح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد
 ويكرم ذلك ليعتد او نحوه من الامور الدنيوية كسواكته ووجها
 وسين لتيام لاهل الفضل كرايا لاريا وتخيما **فصل**
 في اركان النكاح وهي خمسة صبيته وزوجه وزوج
 وولي وشاهدان وعلى الاخرين وهما الولي والشاهدان
 اقتصر المصنف مشيرا اليه بقوله ولا يبع عقد النكاح الا بولي
 او ما ذنوا والقيام مقامه كالحاكم عند فقده او عينه
 الشرعية او عينه او حرامه وحضور شاهدين عدل
 خبيرين حبان في صحته عن جملته رضى الله تعالى عنهما
 فانكاح الابوي وشاهدك عدل وما كان من نكاح على غير
 ذلك فهو باطل فان تشاحوا في السلطان ولي من لا ولي
 له والمسي في احصاء الشاهدين الاحتياط لا يباع ومسا
 الانكحة عن التجديس احصاء جميع زيادة على الشاهدين
 من اهل الخير والدين **وتيقن الولي والشاهدان المتزوج**
لصحة النكاح الي ستة شرط بل الى اكثر كما سياتي في الدول
الاسلام وهو في ولي المسلم اجماعا وسياتي ان الكافر
 يولي الكافرة وانما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما
 سواء كانت المنكوحته مسلمة ام ذميمة اذ الكافر ليس
 اهلا للشهادة **والثاني السبع** والثالث العقل